

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 145.17 صادر في 22 من رجب 1438 (20 أبريل 2017) في شأن تحديد نظام الدراسات والامتحانات والمراقبة المستمرة للمعلومات بسلك العالمية العليا بجامع القرويين وبمدرسة العلوم الإسلامية.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

بناء على أحكام الظهير الشريف رقم 1.16.158 الصادر في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016) بإعادة تنظيم جامع القرويين، ولا سيما المادة 23 منه :

وعلى أحكام الظهير الشريف رقم 1.16.159 الصادر في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016) بإعادة تنظيم المدرسة القرآنية التابعة لمسجد الحسن الثاني بالدار البيضاء، ولا سيما المادة 23 منه :

وبعد اقتراح مجلس جامعة القرويين واستطلاع رأي المجلس العلمي لكل من جامع القرويين ومدرسة العلوم الإسلامية ،

قرر ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يحدد نظام الدراسات والامتحانات والمراقبة المستمرة للمعلومات بسلك العالمية العليا بكل من جامع القرويين ومدرسة العلوم الإسلامية، والمشار إليهما بعده باسم «المؤسسة»، وفق أحكام هذا القرار.

الباب الثاني

نظام الدراسات

المادة 2

تبتدئ السنة الدراسية بسلك العالمية العليا خلال الأسبوع الأول من شهر سبتمبر وتنتهي خلال الأسبوع الأخير من شهر يوليو من كل سنة.

المادة 3

يقبل لمتابعة الدراسة بسلك العالمية العليا المترشحون الناجحون في مباراة تنظم، لهذه الغاية، برسم كل سنة دراسية.

ويعتبر متخلياً عن الدراسة كل مترشح لم يلتحق بالمؤسسة خلال الأسبوعين التاليين لتاريخ الإعلان عن انطلاق الدراسة. وفي هذه الحالة، يشطب على اسم المترشح المتخلف من قائمة المترشحين المقبولين وتعويضه بمترشح من لائحة الانتظار حسب الاستحقاق.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 703.17 صادر في 14 من رجب 1438 (12 أبريل 2017) بتنظيم لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي.

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، لا سيما المادة 4 منه (الفقرة السابعة) :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية بتاريخ 8 مارس 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي، الواردة في الملحق رقم 1 بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.349، كما يلي :

« - »

« - الاشتراك المتعلق بالولوج إلى قواعد المعطيات على الخط :

« - الاشتراك في أعمال وخدمات الإشهاد الإلكتروني وكذا وسائل التشفير المرتبطة به :

« - إيواء النظم المعلوماتية والتدبير المعلوماتي لها :

« - »

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1438 (12 أبريل 2017).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

الباب الثالث

نظام الامتحانات والمراقبة المستمرة للمعلومات

المادة 10

تشتمل امتحانات سلك العالمية العليا، بالإضافة إلى المراقبة المستمرة للمعلومات، على:

- اختبار كتابي؛

- اختبار شفوي.

المادة 11

تجرى المراقبة المستمرة للمعلومات خلال كل فصل، في كل مواد الوحدات الدراسية المقررة فيه، عن طريق تقييم كل أستاذ لجهود الطالب ومؤهلاته العلمية ومشاركته أثناء الدروس النظرية والتدريب التطبيقية والأعمال التوجيهية.

المادة 12

يجرى الاختباران، الكتابي والشفوي، نهاية كل فصل في كل مواد الوحدات الدراسية المقررة فيه.

المادة 13

تمنح عن كل اختبار كتابي أو شفوي أو مراقبة مستمرة نقطة تتراوح بين صفر (0) وعشرين (20) درجة.

المادة 14

تحدد مدة إنجاز كل مادة من مواد الاختبار الكتابي في ثلاث ساعات.

المادة 15

يخصص المعامل واحد (1) لكل من معدل المراقبة المستمرة للمعلومات ومعدل الاختبار الشفوي، والمعامل اثنان (2) لمعدل الاختبار الكتابي.

المادة 16

يجرى الاختباران الكتابي والشفوي في دورة عادية، وفي دورة استدراكية عند الاقتضاء.

تحدد تواريخ إجراء الاختبارين الكتابي والشفوي، في كل من الدورة العادية والدورة الاستدراكية، من قبل مدير المؤسسة.

المادة 17

تشرف على تنظيم الاختبارين، الكتابي والشفوي، لجنة تحدد مهامها وتألّفها بمقرر لمدير المؤسسة.

المادة 4

تتوزع كل سنة من السنوات الدراسية بسلك العالمية العليا إلى فصلين، يبتدئ الفصل الأول خلال الأسبوع الثاني من شهر سبتمبر، ويبتدئ الفصل الثاني خلال الأسبوع الثالث من شهر فبراير من كل سنة.

المادة 5

ينظم التكوين والتدريس بالمؤسسة في شكل مسالك، ويشتمل كل مسلك على وحدات دراسية ووحدات للمناهج والبحث، وتضم كل وحدة مادة دراسية واحدة أو عدة مواد منسجمة فيما بينها.

تحدد المسالك والفصول التي يستغرقها كل مسلك والوحدات التي يتكون منها، ومواد كل وحدة ومضامينها، والغلاف الزمني الأسبوعي المخصص لها، بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، يتخذ بناء على اقتراح من المجلس الداخلي للمؤسسة.

المادة 6

يلقن التكوين أو الدراسة بسلك العالمية العليا في شكل دروس نظرية وتدريب تطبيقية وأعمال توجيهية.

المادة 7

تلقن مواد الوحدات باللغة العربية، باستثناء مواد اللغات الأجنبية واللغات القديمة، والدروس والمحاضرات التي يأذن مدير المؤسسة بإلقائها باللغات الأجنبية.

المادة 8

لا يجوز التغيب عن الدراسة إلا لأسباب أو ظروف استثنائية، شريطة الحصول على ترخيص من مدير المؤسسة، أو الإدلاء لديه بمبرر أو عذر مقبول للغياب، تحت طائلة الحرمان من المشاركة في الامتحانات.

المادة 9

يعد كل أستاذ من الأساتذة المكلفين بالتدريس برنامجا دراسيا مفصلا خاصا بالمادة أو المواد المكلف بتدريسها، ومطبوعا يتضمن محتواها، ويعرض على المجلس العلمي للنظر في مدى مطابقتها للتوجهات العامة لنظام الدراسة والتكوين بالمؤسسة.

المادة 18

تنظم دورة استدرائية لفائدة الطلبة الذين لم يتمكنوا، بسبب ظروف استثنائية، من اجتياز كل أو بعض اختبارات الدورة العادية، أو الذين حصلوا فيها على معدل عام يقل عن 10 من 20، وبدون الحصول على النقطة الموجبة للرسوب المنصوص عليها في المادة 21 بعده.

يمتحن الطالب خلال الدورة الاستدرائية في المواد التي حصل فيها على نقطة تقل عن 10 من 20.

المادة 19

تعتبر النقطة المحصل عليها في الدورة الاستدرائية نهائية.

المادة 20

ينتقل الطلبة من فصل إلى فصل موال بتحصيل جميع وحدات الفصل، وبالحصول فيه على معدل عام لا يقل عن 10 من 20.

يمكن في حالة عدم تحصيل إحدى الوحدات، وبناء على مداولة خاصة، السماح للطلاب بالانتقال إلى الفصل الموالي على أساس قيامه بتحصيلها قبل انتهاء هذا الفصل وإلا اعتبر راسبا.

المادة 21

يتم تحصيل الوحدة بإحراز الطالب على معدل لا يقل عن 10 من 20 لمجموع مواد الوحدة دون الحصول على النقطة الموجبة للرسوب. وتعتبر كل نقطة تساوي أو تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب أيا كان المعدل المحصل عليه.

المادة 22

يتعين على الطالب، الذي نجح في الفصل التاسع، إنجاز بحث في حدود خمسين (50) صفحة، في موضوع يختاره باتفاق مع أستاذ مؤطر مكلف بمهام التدريس بالمؤسسة، وبموافقة من مدير المؤسسة.

المادة 23

يسلم البحث، مطبوعا في أربع نسخ ومسجلا على حامل إلكتروني، إلى إدارة المؤسسة أسبوعين على الأقل قبل تاريخ انتهاء الفصل الأخير من الدراسة.

يمكن لمدير المؤسسة تمديد فترة البحث لمدة لا تزيد عن سنة بعد استطلاع رأي الأستاذ المشرف.

المادة 24

يناقش البحث أمام لجنة تتألف من ثلاثة أساتذة يعينهم مدير المؤسسة.

المادة 25

تمنح لمادة البحث نقطة تتراوح بين صفر (0) وعشرين (20) درجة. تعتبر النقطة المحصل عليها في البحث هي المعدل العام للفصل العاشر.

المادة 26

يعتبر راسبا كل طالب تغيب في الاختبارات الكتابية أو الشفوية بدون مبرر أو عذر مقبول، أو حصل على النقطة الموجبة للرسوب أو على معدل عام يقل عن 10 من 20.

يسمح للطلبة بالتكرار مرة واحدة خلال مدة التكوين.

المادة 27

يعتبر ناجحا في سلك العالمية العليا الطالب الذي حصل على معدل عام لمجموع الفصول يساوي 10 من 20 على الأقل.

المادة 28

تتوج الدراسة بسلك العالمية العليا بشهادة تسلم بإحدى الميزات التالية:

- «حسن جدا» إذا كان المعدل العام المحصل عليه يساوي على الأقل 16 من 20 :

- «حسن» إذا كان المعدل العام المحصل عليه يساوي على الأقل 14 من 20 ويقل عن 16 من 20 :

- «مستحسن» إذا كان المعدل العام المحصل عليه يساوي على الأقل 12 من 20 ويقل عن 14 من 20 :

- «مقبول» إذا كان المعدل العام المحصل عليه يساوي على الأقل 10 من 20 ويقل عن 12 من 20.

الباب الرابع

أحكام انتقالية وختامية

المادة 29

يمكن لمدير المؤسسة، بصفة استثنائية، افتتاح واختتام أول سنة دراسية بسلك العالمية العليا في تاريخ غير التاريخ المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه، شريطة مراعاة المقتضيات المتعلقة بالوحدات الدراسية، وبمواد الدراسة ومضامينها، والغلاف الزمني الأسبوعي المخصص لكل مادة، المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 30

تحدد العطل التي يستفيد منها الطلبة بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بناء على اقتراح من مدير المؤسسة.

المادة 31

يعمل بهذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من 15 فبراير 2017.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1438 (20 أبريل 2017).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3389.16 صادر في 6 شعبان 1438 (3 ماي 2017) بتنظيم قرار وزير المالية رقم 681.67 الصادر في 12 ديسمبر 1967 بتحديد قائمة النفقات التي يمكن أداؤها دون أمر سابق بصرفها.

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، ولا سيما الفصل 35 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 681.67 الصادر في 12 ديسمبر 1967 بتحديد قائمة النفقات التي يمكن أداؤها دون أمر سابق بصرفها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.344 الصادر في 17 من شوال 1437

(22 يوليو 2016) بتحديد آجال الأداء وفوائد التأخير المتعلقة

بالطلبات العمومية وخاصة المادة 13،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم على النحو التالي الفصل الأول من القرار المشار إليه أعلاه

رقم 681.67 الصادر في 12 ديسمبر 1967 :

«الفصل الأول. - تحدد كما يلي قائمة النفقات التي يمكن أداؤها

«دون أمر سابق بصرفها :

«XXXIX- النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات

«الضريبة :

«XXXX- المبالغ المتعلقة بأداء فوائد التأخير في مجال الطلبات

«العمومية طبقا لمقتضيات المادة 13 من المرسوم رقم 2.16.344

«الصادر في 17 من شوال 1437 (22 يوليو 2016) بتحديد آجال الأداء

«وفوائد التأخير المتعلقة بالطلبات العمومية.»

المادة الثانية

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة

الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1438 (3 ماي 2017).

الإمضاء : محمد بوسعيد.